

بطاقة تعريف الخدمة

الحصول على قرار إحداث مركز تدريب حرفي	اسم الخدمة
150020123	رمز الخدمة
تمكن هذه الخدمة من الحصول على قرار إحداث مركز تدريب حرفي	وصف الخدمة
رئيسية	هيكلية الخدمة
مرتبط	تصنيف الخدمة
مديريات الصناعة في المحافظات أو المدن الصناعية	أماكن تقديم الخدمة
8,30 صباحاً - حتى 3 مساءً خلال أيام الدوام الرسمي	أوقات تقديم الخدمة
أفراد	المستفيد من الخدمة
يوم عمل فعلي من لحظة تأمين المتطلبات	المدة الزمنية للحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none">• استدعاء : لإحداث مركز تدريب حرفي• وثيقة إثبات حرفة أو شهادة حرفية من الجمعية الحرفية المختصة• صورة عن الهوية الشخصية• وثيقة غير محكوم• وثيقة غير عامل بالدولة• عقد إيجار أو سند تملك• ترخيص إداري• مناهج تدريبية• محضر كشف تأسيس مركز تدريب حرفي من اللجنة المختصة• تقدم جميع الوثائق على ثلاث نسخ	الوثائق المطلوبة

<ul style="list-style-type: none"> • وكالة قانونية إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة • صورة هوية شخصية لمقدم الطلب 	
<ul style="list-style-type: none"> • بدل خدمة: 100000 ل.س رسم خدمة وزارة الصناعة + (10% رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار , 50ل.س طابع مجهود حربي , 25ل.س طابع شهيد) • رسم كشف 4500 ل.س يسدد في الاتحاد الفرعي • طابع مالي : 25 ل.س يلصق على الاستدعاء • طابع الشهيد: 25 ل.س يلصق على الاستدعاء • طابع مجهود حربي: 50ل.س يلصق على الاستدعاء 	الرسوم
<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون الحرف المطلوب التدريب عليها غير واردة بالمادة /46/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم 33 لعام 2003 • أن يكون طالب التأسيس شخصاً طبيعياً وأن يكون عربياً سورياً أو من في حكمه. • أن يكون متفرغاً للعمل بالمركز وإدارته والقيام بأعمال التدريب فيه • توفر الوثائق المطلوبة. 	الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • الاطلاع الشروط الواجب تحققها ، والوثائق المطلوبة، والرسوم المطلوبة. • تقديم طلب الحصول على الخدمة من قبل أصحاب العلاقة أو الوكيل القانوني أو المفوض وفق النموذج المحدد مرفقاً بالوثائق اللازمة. 	خطوات الحصول على الخدمة
00963112231842	أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • قرار إحداث مركز تدريب حرفي. 	المخرج الرئيسي من الخدمة

مؤشرات أداء الخدمة

• تنفيذ المطلوب ضمن الوقت الزمني المحدد